

علوم الحديث

أحدها : قول الصحابي : (كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا) إن لم يصفه إلى زمان رسول الله ﷺ - A - فهو من قبيل الموقوف . وإن أضافه إلى زمان رسول الله ﷺ - A - فالذي قطع به (أبو عبد الله بن البيع الحافظ) وغيره من أهل الحديث وغيرهم : أن ذلك من قبيل المرفوع . وبلغني عن (أبي بكر البرقاني) : أنه سأل (أبا بكر الإسماعيلي الإمام) عن ذلك فأنكر كونه من المرفوع .

والأول هو الذي عليه الاعتماد لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ - A - اطلع على ذلك أقرهم عليه . وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة فإنها أنواع : منها أقواله A ومنها أفعاله . ومنها تقريره وسكوته عن الإنكار بعد اطلاعه .

ومن هذا القبيل قول الصحابي (كنا لا نرى بأسا بكذا) ورسول الله ﷺ - A - فينا أو : كان يقال كذا وكذا على عهد . أو : كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته A) . فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج في كتب المسانيد .

(29) وذكر الحاكم أبو عبد الله - فيما رويناه عن المغيرة بن شعبة قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ - A - يقرعون بابَه بالأطافير - أن هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندا يعني مرفوعا لذكر رسول الله ﷺ - A - فيه وليس بمسند بل هو موقوف . وذكر (الخطيب) أيضا نحو ذلك في (جامعته) .

قلت : بل هو مرفوع كما سبق ذكره . وهو بأن يكون مرفوعا أخرى لكونه أخرى باطلاعه A عليه . والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما أخذناه عليه . ثم تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظا بل هو موقوف لفظا وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظا وإنما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى . وإنا أعلم .

الثاني : قول الصحابي (أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا) من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث وهو قول أكثر أهل العلم . وخالف في ذلك فريق منهم (أبو بكر الإسماعيلي) . والأول هو الصحيح لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي وهو رسول الله ﷺ - A . وهكذا قول الصحابي : (من السنة كذا) فالأصح أنه مسند مرفوع لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله ﷺ - A وما يجب اتباعه .

وكذلك قول أنس B : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة . وسائر ما جانس ذلك . فلا فرق بين أن يقول ذلك في زمان رسول الله ﷺ - A وبعده A .

الثالث : ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند وإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول

آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك كقول جابر B ه : كانت اليهود تقول : من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل A (30) D () (نساؤكم حرث لكم) . الآية .
فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول A فمعدودة في الموقوفات . و A أعلم .

الرابع : من قبيل المرفوع الأحاديث التي قيل في أسانيدھا عند ذكر الصحابي : يرفع الحديث أو : يبلغ به أو : ينميه أو : رواية .
مثال ذلك : سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية : (تقاتلون قوما صغار الأعين . .) الحديث .

وبه عن أبي هريرة يبلغ به قال : (الناس تبع لقريش . .) الحديث .
(31) فكل ذلك وأمثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول A . وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحا .

قلت : وإذا قال الراوي عن التابعي : يرفع الحديث أو : يبلغ به فذلك أيضا مرفوع ولكنه مرفوع مرسل . و A أعلم